الاول بناء في الكل لان بدن كل ذي ناب يحتمل فانه يمكن تعليمه بالضرب الى ان
يترك الاكل واما شرط ترك الاكل ثلث مرات وهو قولهما وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله لان علمه انما يعرف بتكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك
كما في قصة موسى مع معلمه عليهما السلام وكمدة الخيار لاختبار حال المبيع وكذا قال عليه
السلام اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع وقال عمر رضي الله عنه
اذا لم يربح احدكم في التجارة ثلاث مرات فليتحول الى غيرها وهذا لان الكثير
هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل والجمع للكثير وادناه الثلث قال
عليه السلام الثلث كثير وتقديره وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت التعلم ما لم يغلب
على ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشيء لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد
ولا نص هنا فيفوض الى راي المبتلى به كما هو دابه في مثل حبس الغريم والنجاسة
والمخففة المانعة من الصلاة والاعمال المفسدة للصلاة ونحو ذلك ذكر قوله في الاصل
وترك الاكل قد يكون للخوف من الضرب فلا يقع دلالة على التعلم لان مدة التعلم
تختلف بالحذاقة والبلادة فلا يمكن معرفتها اذا ترك ثلثا لا كل الاول
الاول ولا الثانية على قول من قال بالثلاث وهو الظاهر وكذا الثالث
عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وقيل غير معلم فكان الثالث صيد
كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى وهو ساكت فانه يصير
ماذونا له في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى ان ينقضه ان شاء
وعند ابي حنيفة رحمه الله على الرواية الاولى يحل لان تركه عند الثالث اية
تعلم فصار هذا صيد كلب عالم لانا انما حكمنا بكونه عالما بطريق ان امساكه
على صاحبه قد تعين وتحقق وكيف يحرم وقد احرزه له بعد ارساله علاقة ما يحل
به لان بيع العبد مال المولى لا يجوز وان كان ماذونا له في التجارة حتى لو اشتريه
والمولى يراه ساكتا صار ماذونا له وجاز شراه ولزمه ولم يذكر الاذن بحكم اجابته
يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما
باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف يفزعه بخلاف الكلب قال رحمه الله
ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان من اعضائه اما التسمية

فلما

فلما تلوناه ورويناه من حديث ثعلبة والمراد به من التذكر واما اذا نسي التسمية
عند الارسال فلا باس باكله وقد بيناه في الذبائح واما الجرح فالمذكور هنا ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يشترط رواه الحسن عنهما
وهو قول الشعبي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم مطلقا من غير
قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص وهو نسخ على ما عرف في موضعه
وكذا ما روينا من حديث عدي وثعلبة يدل على ذلك لانه مطلق فيجري
على اطلاقه الا لزوم نسخه بالراي وهو لا يجوز وجه الظاهر قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح على ما بيناه ولان المقصود اخراج الدم المسفوح
وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه الا نادرا فاقيم الجرح مقامه كما في
الزكوة الاختيارية والرمي بالسهم ولانه اذا لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة
بالنص وما يلي مطلق وكذا ما روي فحملناه على المقيد في الحادثة الواقعة واما لا
يحمل المطلق على المقيد فيما اذا اختلفت الحوادث او كان التقييد والاطلاق
من جهة السبب واما اذا كان من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل عليه.
قال رحمه الله فان اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا وقال
مالك والشافعي رحمهما الله في القديم يؤكل وان اكل منه الكلب كالبازي
لما روي عن عبد الله ابن عمرو ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلابا مكلبة فكل ما امسكت عليك
الحديث الى ان قال وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وان اكل منه قال عليه السلام وان
اكل منه ولان فعل الكلب انما صار زكاة لعلمه وبالاكل لا يعود جاهلا فصار كالذئب
ولنا ما روينا من حديث عمرو وعدي رضي الله عنهما وقوله تعالى وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
ما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل اني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه رواه البخاري ومسلم واحمد وعن ابرهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاكل من الصيد
فلا تاكل فانما امسكه على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على

Copyright © King Saud University